والمنكر فيكون فعلهم كذلك لا يقع واما كونهما
مورثين بالاقتداء بهم في افعالهم سواء اثبتنا
اختصاصهم به فدليله كتاب الله تعالى قال تعالى قل
حق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى واتبعوه لعلكم
تهتدون ورحمتي وسعت كل شيء سأكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى غير ذلك مما
علم من دينه الصحابة ضرورة اتباعه عليه الصلاة
والسلام دون توقف وهو دليل قطعي اجماعا على عصمته
من جميع المعاصي والمكروهات وان افعالهم عليهم الصلاة
والسلام دائرة بين الواجب والمندوب والمباح وهذا
بحسب النظر الى الفعل من حيث ذاته واما النظر اليه
من حيث عوارضه فالحق ان افعالهم دائرة بين الواجب
والمندوب لان المباح لا يقع منهم الا على وجه يكون
قربة وافاد ذلك ان نقصد به تشريعا للغير وذلك
من باب التعليم وناهيك به منزلة ونقوله وهذا بعينه
هو برهان

هو برهان وجوب الثالث اراد بالثالث التبليغ
وذلك لانهم لو لم يبلغوا لكتموا ولو كتموا لكنا مأمورين
بالاقتداء بهم في الكتمان لكن الكتمان محرم ملعون فاعله
والله تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه فلا يقع منهم وهذا
يقوله وهذا بعينه الى آخره واما جواز الاعراض
البشرية عليهم فمشاهد وقوعها بهم اما لتعظيم
اجرهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا والتنبيه
لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه بها
وارجح الاولين باعتبار احوالهم فيها عليهم
الصلاة والسلام يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية
على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها
بهم لمن عاصرهم وبلوغ ذلك بالتواتر لغيرهم وليس
بعد العيان بيان لانهم مرضوا واكلوا وشربوا و
تزوجوا ثم بين فوائد وقوع الاعراض البشرية بهم
فمن ذلك تعظيم اجرهم في مرضهم واذاية الخلق لهم
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشتد بلاء الانبياء ثم
الامثل فالامثل وذلك بحسب علمه واختياره والاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)